مستخفا به ومايلزمه على ماصدر منه من سوء اقواله وشنيع احواله اجاب قد تقرر
عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه الصلوة والسلام
فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح
والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجوب الاهانة بالحبس وكشف الشبهة
والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا ما يتعلق بالاستخفاف بالشرع
والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله اجمعين فقد صرح الكثير من ايمتنا
رحمهم الله امين ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر فمن تاب اولى ما يوجب
وحشته ويعقب اذية من الالفاظ الخشينة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذية
بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب
علينا اطاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية
الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام
موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب
له مع الحق فهو اثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق
والهادي الى سواء الطريق سئل في طايفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين
في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فابوا قائلين لا نتعمل بالشرع وانما نعمل بعوائد
العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم بذلك شرعا اجاب ان قالوا ذلك لاعتقادهم
عدم حقيقة الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان يجري عليهم
احكام المرتدين وان لم يكن واحده منهما فقد اختلفوا في كفرهم قال في جامع الفصولين قال
لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار مي كنم بشرع ني كفر وقيل لا ومعني هذه الالفاظ
انا اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع عن عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين
في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتقريرهم واهانتهم فواجبة على حكام المسلمين
لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى دعائمهم وربما تطرقوا الى هدم
الشريعة بالكلية ان تركوا وامرهم فلا يجوز ارخاء اعنتهم في الضلال واهمال امرهم فيما
لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طالما ضربت الصحابة دونه
بسيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على
حكام المسلمين والاسلام وولاة ساير الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا
الشان الصعب المؤهل والتيقظ لرد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان
ومن ابى وتمادي منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال
اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في ساير الاحوال امين سئل في رجل يسكن دارا له ثلثاها

والثلث الاخر

اللهم وفقني ... وارفع ... ما ... الارض ... امين اللهم

والثلث الاخر لاخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تراضيه فقال ٦
لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه
تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت كفره بذلك ام لا اجاب
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب
اعلم ان علمائنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل
الاسلام مع القضاء بصحة الاسلام المكروه والاسلام يعلو والكفر شيء عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان
الا بجحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روي الطحاوي عن
اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة
لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا الا يبادر
بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا
الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل انتهى
وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي الفتاوى
اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم
يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة اذا
كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الوجه الذي يمنع
التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا خرج بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ
وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال
لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل [illegible] ولا اعتبار
باعتقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها خطاء او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها
عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ
التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها انتهى والله اعلم سئل
في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي
الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة او اقل وكذلك
بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم عن عشرة بنات مثلا وله ابن عم
او نحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورث البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا
ويورثون ذلك العصبة فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون
البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون
لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلوة ولا يؤتون الزكوة ودابهم الفساد في الارض وقطع الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)